الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/SSD/1

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

جنوب السودان

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.16-14600(A)
1614600

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- جرى الاستعراض الأول المتعلق بجمهورية جنوب السودان في عام ٢٠١١ عندما كان جزءاً من السودان. ويقدم هذا التقرير الوطني معلومات محدَّثة عن تنفيذ بعض التوصيات الواردة في إطار ذلك الاستعراض. وقد أحرزت جمهورية جنوب السودان بعض التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ بسنّ قوانين لإنشاء المؤسسات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

٢- لقد شهد جنوب السودان بعد الاستقلال عن السودان العديد من الحالات المعقدة. وتشمل أكثر هذه الحالات صعوبةً مسائل اتفاق السلام الشامل الدائم التي لم يُبت فيها مع السودان وانعدام الأمن ومسائل ما بعد الاستقلال. وشهد جنوب السودان نزاعات داخلية في عام ٢٠١٣ ومؤخراً في عام ٢٠١٦.

٣- وقد حدد هذا التقرير التدابير التي اتخذتها الحكومة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١.

ثانياً- المنهجية وعملية التشاور الواسعة

٤- تولت اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات برئاسة وزارة العدل والشؤون الدستورية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تنسيقَ الإعداد لهذا الاستعراض الدوري الشامل وتيسيرَه. فقد عُقدت الاجتماعات الاستشارية الأولى في ١٦ و٢٣ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في بعض الولايات التي تشهد استقراراً أمنياً. وزوَّدت هذه الجهاتُ الفاعلة في تلك الولايات اللجنةَ المشتركة بتقرير كامل عن الجهود المنسقة الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة في مجتمعاتها المحلية. بيد أن هذه اللجنة لم تتمكن من زيارة بعض الولايات بسبب شواغل أمنية.

٥- وكان من المفترض أن يجري التحقق من المعلومات التي جُمعت أثناء الاجتماعات الاستشارية الأولية في الولايات خلال حلقة عمل تُعقد في جوبا يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، تنظمها اللجنة المشتركة بين الوزارات حتى تتيح الفرصة لمفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان والجهات الفاعلة غير الحكومية للتعليق على التقرير النهائي. ولكن لم يتسنَّ عقد حلقة العمل بسبب الوضع الأمني الذي انفجر في جوبا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثالثاً- متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة

٦- لقد بذلت الحكومة جهوداً للحفاظ على مناخ السلام الذي حققه اتفاق السلام الشامل خلال السنوات الست من الفترة الانتقالية، وهي تواصلُ العمل مع الشركاء الإقليميين

والدوليين لضمان تسوية ودية للمسائل المتبقية في مرحلة ما بعد الاستفتاء. كما أن الحكومة ما تزال ملتزمة بالمفاوضات مع جمهورية السودان على إيجاد حل سلمي للمسائل الأخرى العالقة في مرحلة ما بعد الاستقلال، بما في ذلك تقاسم الموارد الطبيعية، وترسيم الحدود، والديون الخارجية، والنفط، وتقاسم المياه، والمواطنة.

٧- وأصدرت الحكومة الدستور الانتقالي في عام ٢٠١١ (بصيغته المعدلة)، (الدستور) على النحو الموصى به في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١. ويتضمن الدستور أحكاماً تكفل حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، بما في ذلك إنشاء مفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان تمشياً مع مبادئ باريس. كما أنه أخذ في الاعتبار قائمةً تتعلق بحرية التعبير والتجمع والحقوق الخاصة بالتعددية العرقية والدينية. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة تدابير لتعديل جميع القوانين اللاحقة لاتفاق السلام الشامل وفقاً له وللالتزامات الدولية.

٨- وكجزء من السودان، تعاونت الحكومة تعاوناً تاماً مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد، وقامت، بدعمٍ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتوطيد القدرات بصورة كافية في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما صدَّقت الحكومة دون إبداء تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لضمان ألا يتعرض أي أحد للتمييز بسبب وضعه أو أصله العرقي أو الديني. وفضلاً عن ذلك، صدّقت الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وانضمت إلى بروتوكولها الاختياري.

٩- ويتضمن الدستور أحكاماً تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وتسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والصحفيين بالتعبير عن آرائهم بحرية بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سنّت الحكومة قوانين وسائط الإعلام ذات الصلة، ونظمت حلقات عمل بهدف تعزيز الوعي واحترام حقوق الإنسان داخل الجيش الوطني والقوات النظامية الأخرى.

١٠- وسنّت الحكومة قانون الطفل وانضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وأيدت التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من جانب الجيش الوطني والقوات النظامية أو الجماعات المسلحة الأخرى.

رابعاً- الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الدستور

١١- يتضمن الباب الثاني من الدستور شِرعة الحقوق والحريات الأساسية المستمدة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدَّقت عليها جمهورية جنوب السودان.

وترمي الحكومة بهذه الشرعة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لصالح المواطنين وتعزيز مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد في البلد.

١٢- وينص الدستور على مستويات ثلاثة للحكم: الحكومة الوطنية والولائية والمحلية استناداً إلى مبادئ معينة، منها، على سبيل المثال، نقل السلطة والروابط بين المستويات الثلاثة والتعاون والمشاركة الشعبية. وتتألف الحكومة الوطنية من الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس. وتملك كل الولايات سلطات تنفيذية وتشريعية. وتتألف السلطة التنفيذية الولائية من الوالي ونائب الوالي والوزراء. أما الحكومة المحلية، وهي المستوى الثالث للحكم، فهي أقرب إلى الناس وتتألف من المقاطعة، والبيام، والبوما في المناطق الريفية. كما ينص الباب الثاني من الدستور على القيم والمبادئ الوطنية للحوكمة الرشيدة مثل المساواة وعدم التمييز، وحماية الفئات المهمشة، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون، ونسبة ٢٥ في المائة من التمييز الإيجابي لصالح مشاركة المرأة في الشؤون العامة. وتنص أحكام دستورية أخرى على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال الجنسية، والمواطنة، والأراضي، ومشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات والفئات المهمشة.

١٣- وينص الباب الخامس من الدستور على إنشاء مؤسسات دعم الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان، منها، على سبيل المثال، الهيئة التشريعية القومية التي تتألف من مجلسين: مجلس الولايات، الذي يتألف من خمسين عضواً تنتخبهم الولايات المعنية، والجمعية التشريعية الوطنية التي تتألف من ٤٠٠ عضو منتخب أو معيّن؛ والمفوضية القومية للانتخابات؛ ومجلس الأحزاب السياسية؛ ومفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان؛ والمجلس الأعلى للقضاء؛ وجهاز الشرطة لجنوب السودان؛ وإدارة السجون في جنوب السودان؛ ولجنة مكافحة الفساد؛ وإدارة النيابة العامة في وزارة العدل والشؤون الدستورية. كما ينص الدستور على أن جميع حقوق الإنسان والحريات المكرسة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها جمهورية جنوب السودان جزءٌ لا يتجزأ من القوانين المحلية للبلد.

١٤- وتنص المادة ١١ من اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان على توسيع الجمعية التشريعية الوطنية طوال الفترة الانتقالية، وتُسمى الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية. وتتألف هذه الجمعية من ٤٠٠ عضو، منهم ٣٣٢ عضواً سابقاً و٦٨ عضواً إضافياً يُعيَّنون على النحو التالي: المعارضة المسلحة في جنوب السودان، ٥٠ عضواً؛ والمحتجزون السابقون، عضو واحد؛ والأحزاب السياسية الأخرى، ١٧ عضواً. وتنص المادة ١١(٤) من هذا الاتفاق على اختيار رئيس الجمعية الانتقالية بمجرد توسيعها. ولكن، نظراً للأحداث الأمنية التي وقعت في جوبا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يتم بعد إنشاء الجمعية وفق مقتضيات الاتفاق.

باء- التشريع والاتفاقيات المصدق عيها

١٥- سنت الحكومة ١٣٣ تشريعاً وأدمجت ١١ اتفاقية إقليمية ودولية في المنظومة القانونية الوطنية، منها على سبيل المثال قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان (٢٠٠٩)، وقانون جهاز شرطة جنوب السودان (٢٠٠٩)، وقانون اتفاقية جنيف (٢٠١٢)، وقانون جوازات السفر والهجرة (٢٠١١)، وقانون الأراضي (٢٠٠٩)، وقانون اللاجئين (٢٠١٢)، وقانون مفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان (٢٠٠٩)، وقانون لجنة جنوب السودان لمكافحة الفساد (٢٠٠٩)، وقانون الأحزاب السياسية (٢٠١٢)، وقانون الانتخابات الوطنية (٢٠١٢)، وقانون المجلس الأعلى للقضاء (٢٠٠٨)، وقانون الطفل (٢٠٠٨)، وقانون التعليم العام (٢٠١٢)، وقانون دائرة إقامة العدل بين الموظفين في جنوب السودان (٢٠١١)، وقانون حماية المستهلكين في جنوب السودان (٢٠١١)، وقانون مفوضية معوقي الحرب والأرامل والأيتام في جنوب السودان (٢٠١١)، وقانون ديوان المظالم العامة (٢٠١١)، وقانون النقابات العمالية (٢٠١٣)، وقانون الحصول على المعلومات (٢٠١٣)، وقانون هيئة وسائط الإعلام (٢٠١٣)، وقانون لجنة السلم والمصالحة (٢٠١٢)، وقانون اللجنة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠١٣).

١٦- وقد انضمت الحكومة وصدقت على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. والاتفاقيات التي صدقت عليها الحكومة وانضمت إليها هي: اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحقة بها؛ والاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

١٧- أما الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الحكومة فهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها؛ وميثاق الشباب الأفريقي؛ والاتفاقية الأفريقية لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهناك نحو ٢٠ مشروع قانون معروض على الجمعية التشريعية الوطنية لإصدارها.

جيم- إقامة العدل

١٨- يكفل الدستور الحق الأصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية وعدم حرمان أي شخص تعسُّفاً من الحياة والحرية والأمن وعدم تعرضه للاعتقال، والاحتجاز والحرمان من الحرية

أو تقييدها، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١٩- والحق في محاكمة عادلة مكفول بموجب الدستور، وأي متهم بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. ويتعين إبلاغ الشخص الموقوف في أي جريمة وقت هذا التوقيف بأسباب ذلك، ولا يمكن وضعه رهن الاحتجاز مدةً تتجاوز ٢٤ ساعة دون عرضه على محكمة. وإذا كان المتهم غير قادر على تحمل التكاليف القانونية لمحاكمته على ارتكاب جرائم خطيرة، فإن الحكومة ملزمة قانوناً بتقديم المساعدة القانونية. ولدعم هذا الحكم الدستوري في المحاكمة العادلة، أنشأت الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٣ صندوقاً للمساعدة القانونية بخمسة ملايين جنيه من جنيهات جنوب السودان، ليكون بمثابة تمويل أولي لخدمات المساعدة القانونية.

٢٠- وبما أن جنوب السودان دولة خارجة من نزاع دام عقوداً، فإن هناك العديد من التحديات التي تواجه الحكومة؛ ويتعلق بعضها بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان والحريات. وما تزال الحكومة بصدد وضع الأطر التنظيمية لتحسين أداء موظفي القطاعات التي تعمل في مجال إقامة العدل، بما في ذلك تدريب المدعين العامين والقضاة وكتّاب المحاكم وأفراد الشرطة وموظفي السجون. وهؤلاء الموظفون والهياكل الأساسية في المدن المتضررة من النزاع مثل ملكال ويامبيو وبانتيو وتوريت في حاجة ماسةٍ إلى إعادة بناء مكاتب المدعين العامين والقضاة، والمحاكم، ومراكز الشرطة والسجون المدمَّرة. وتسعى الحكومة للحصول على الدعم المالي من الشركاء الدوليين المعنيين من أجل إعادة بناء المؤسسات وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل.

دال- الجهاز القضائي

٢١- أُنشئ الجهاز القضائي في جنوب السودان بموجب الدستور وكذلك اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان بوصفه هيئة مستقلة من أجل المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات وسمو سيادة القانون. ويتألف الجهاز القضائي من المحكمة العليا؛ ومحكمة الاستئناف؛ ومحكمة الولاية العليا؛ ومحاكم المقاطعات وغيرها من المحاكم الأدنى درجة. وفي الوقت الراهن هناك ثلاثة فروع لمحكمة الاستئناف، فرع في كل من منطقة من المناطق الرئيسية، وهي بحر الغزال الكبرى، والاستوائية الكبرى، وأعالي النيل الكبرى إلى جانب محكمة الولاية العليا التي أُنشئت في الولايات العشر السابقة. وينص اتفاق تسوية النزاع على أن تشمل إصلاحات النظام القضائي مراجعة قانون المجلس الأعلى للقضاء لعام ٢٠٠٨، وبناء قدرات العاملين في مجال القضاء، والهياكل الأساسية.

٢٢- وأَعدت الحكومة، بمساعدة من الشركاء الدوليين، خطة حقوق الإنسان وخطة عمل وحدَّدت المجالات العامة للإصلاحات، منها تدريب الموظفين القضائيين والمدعين العامين وأفراد الشرطة وموظفي السجون على التعامل مع الحالات المتعلقة بالفئات الضعيفة مثل المجرمين

الأحداث، والنساء والمصابين بأمراض عقلية. ومنحت الحكومة الجهاز القضائي صلاحية مراجعة الحبس الاحتياطي للأحداث بهدف تقليص الفترة التي يقضيها الأطفال في الحبس على ذمة المحاكمة، كما أَدرجت مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون في جميع أنشطة القضاء من أجل قياس فعالية الموظفين القضائيين المدرَّبين وأداهم.

٢٣- وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٣ محاكم متنقلة في جوبا للحد من فترة الاحتجاز قبل المحاكمة والاعتقال التعسفي، وهو ما يسّر ملاحقة الأفراد غير المنضبطين في القوات النظامية. وتضم المحاكم المتنقلة قضاةً مدنيين ومدعين عامين عسكريين.

٢٤- وهناك العديد من التحديات التي تواجه الجهاز القضائي، منها وجود المحاكم العرفية التي يديرها الزعماء التقليديون وفقاً لقانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٩، بالموازاة مع المحاكم القانونية. ولمواجهة التحدي المتمثل في وجود نظام قضائي مزدوج في البلد، نظمت الحكومة، بدعم من شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، عدداً من الدورات التدريبية للزعماء التقليديين في بعض الولايات بهدف تحسين معايير المحاكم العرفية.

٢٥- وثمة تحديات أخرى تواجه القضاء، تشمل على سبيل المثال محدودية الوصول إلى العدالة الرسمية، وضعف الهياكل الأساسية ومحدودية قدرة الموظفين القضائيين وانعدام المرافق المادية مثل المكتبة ومباني المحاكم.

هاء- الجيش الشعبي لتحرير السودان

٢٦- ينص الدستور على إنشاء قوات مسلحة محترفة ومنضبطة لدعم الدستور، والدفاع عن سيادة البلد، وحماية السكان وتأمين السلامة الإقليمية، والمساعدة في التنمية والمشاركة في إعادة البناء وإدارة الكوارث. وتَرد أحكام الخدمة الوطنية وشروطها في قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان لعام ٢٠٠٩. وفي إطار عملية تحويل الجيش، اعتمدت الحكومة خطة "جيش المستقبل ٢٠١٧" (Objective Force 2017) التي ترسي الرؤية القيادية للجيش الوطني. والعناصر الرئيسية للتحول الرامي إلى تحقيق هذه الرؤية تشمل إجراءات التجنيد ومتطلبات التأهيل والتدريب وحجم الجيش.

٢٧- وبدعم من شعبة حقوق الإنسان والقسم الاستشاري لشؤون القضاء العسكري في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، نظمت الحكومة دورات تدريبية في جميع أنحاء البلد لأفراد الجيش الوطني بشأن تطبيق معايير حقوق الإنسان، مع التركيز بصورة رئيسية على تعزيز نظام المساءلة في القضاء العسكري.

٢٨- وفي عام ٢٠١٢، وقَعت الحكومة أيضاً مع الأمم المتحدة واليونيسيف خطة عمل منقَّحة بهدف منع التجنيد في الجيش لأي شخص دون سن ١٨ عاماً. وأدى توقيع الحكومة على هذه الخطة إلى تسريح ٨٢١ من الصبيان والفتيات من الجيش الوطني و٥٤٠ من جماعات

الميليشيات العاملة داخل البلد، في عام ٢٠١٣ وحده. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة داخل الجيش وحدات حماية الطفل التي يسَّرت دخول موظفي الأمم المتحدة، واليونيسيف ومفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح، للقيام بالرصد والإبلاغ والتحقق وتسجيل أي تجنيد للأطفال من جانب الجيش.

٢٩- وفي أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٥ تمكنت الحكومة وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان واليونيسيف من تسريح ٣٦ طفلاً من الأطفال المرتبطين بالجيش الوطني في ملكال بولاية أعالي النيل وتحديد ٣٧ طفلاً آخر وفرزهم وتسريحهم في ولاية واراب. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، حدَّدت الحكومة والبعثة واليونيسيف ٢٠ طفلاً مرتبطين بالجماعات المسلحة في مدن ميوم ومنكين في ولاية الوحدة وقامت بفرزهم وتسريحهم.

٣٠- وفي إطار ترتيبٍ مع الجيش الوطني، انتدبت البعثةُ متخصصاً دولياً في حماية الطفل إلى وحدة حماية الطفل في الجيش بهدف تقديم الدعم التقني المستمر وتولى تدريب ١ ٠٤٣ من موظفيها. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدر رئيس أركان الجيش أوامر عقابية تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجيش وأمر بإحالة جميع انتهاكات حقوق الأطفال إلى القضاء العسكري لمباشرة الإجراءات القضائية.

٣١- وواجهت الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة في تحويل الجيش إلى قوة محترفة تحديات مختلفة، منها اندلاع النزاعات الداخلية، ومعايير التجنيد، والدورات التدريبية، والموارد المالية، والتكوين، وعدم ملاءمة الهياكل والنظام لإدارة قوات مسلحة حديثة.

واو- جهاز الأمن القومي

٣٢- ينص الدستور على إنشاء جهاز أمن قومي محترف، يخضع لسلطة الدستور والقانون وتابع للسلطة المدنية ويحترم إرادة الشعب وحقوق الإنسان. ولتنظيم شؤون هذا الجهاز، سنّت الحكومة قانون جهاز الأمن القومي في عام ٢٠١٤، وبدأت إصلاحات داخلية بهدف بناء القدرات المؤسسية اللازمة، بما في ذلك تدريب أفراد الجهاز على احترام حقوق الإنسان. وبدعم من الصليب الأحمر الدولي، نظمت الحكومة أيضاً دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لفائدة المجندين الجدد في الجهاز.

٣٣- ولدعم الانضباط داخل الجهاز، أُنشئت إدارة قانونية تتولى الرقابة وتقديم المشورة بشأن المسائل المتصلة بأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان. كما كُلفت الإدارة القانونية بالتعامل مع الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد موظفي الجهاز. ولإظهار الشفافية، سمحت الحكومة بدخول الصليب الأحمر الدولي والمدعين العامين والمحامين الذين يمثِّلون المحتجزين لتفتيش مرافق الاحتجاز الخاصة بجهاز الأمن القومي في جوبا. وأجرت الحكومة أيضاً إصلاحات أخرى حسبما يقتضيه القانون، بما في ذلك شروط التوظيف ومعايير التدريب.

٣٤- وعلى غرار الجيش الشعبي لتحرير السودان، يواجه جهاز الأمن القومي تحديات مختلفة، منها عدم انضباط الأفراد، والافتقار إلى التدريب الكافي في مسائل حقوق الإنسان، والمؤهلات التعليمية، وإجراءات التجنيد، والافتقار إلى الوضوح في التوجيه والمهمة، وإلى الموارد المالية.

زاي- جهاز الشرطة

٣٥- ينص الدستور على إنشاء جهاز شرطة محترف على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات لمكافحة الجريمة والتحقيق فيها، والمحافظة على القانون والنظام العام وحماية الناس وممتلكاتهم. ويرأس جهاز الشرطة مفتش عام، ويرِد تنظيم قواعد وشروط الخدمة فيه ضمن قانون جهاز شرطة جنوب السودان لعام ٢٠٠٩.

٣٦- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وضعت الحكومة بدعم من شرطة الأمم المتحدة، خطة تدريب استراتيجية توفر الأساس للتطوير المؤسسي الطويل الأجل من أجل تحسين الأداء في جهاز الشرطة. وفي إطار هذه الخطة، تم نشر ٣٠٠ فرد من شرطة الأمم المتحدة مع الشرطة الوطنية لجنوب السودان بهدف نقل المعارف والمهارات. كما قدمت شرطة الأمم المتحدة دروساً تدريبية في مجال حقوق الإنسان لطلاب الشرطة في أكاديمية الشرطة الوطنية التي يوجد مقرها في الرجاف، بولاية وسط الاستوائية. وعلاوة على ذلك، نظمت شرطة الأمم المتحدة دورات تدريبية مماثلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب على مراقبة مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، واحترام حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتسوية قضايا الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، ومنع العنف ضد النساء والأطفال، وتنظيم دورات في محو الأمية في اللغة الإنكليزية لفائدة ١٠٠ ٥ من أفراد الشرطة. ونتيجة للدورات التدريبية التي تقدمها البعثة والشركاء الدوليون الآخرون، أنشأت الحكومة وحدات خاصة برئاسة ضابطة شرطة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل، لا سيما قضايا العنف الجنساني. وفي عام ٢٠١١، اعتمدت الحكومة خطة إصلاح الشرطة التي تهدف أساساً إلى تطوير قدرات أفراد الشرطة وزيادتها وتوسيع نطاق أنشطتهم في جميع أنحاء البلد.

٣٧- وبما أن الحكومة تفتقر إلى الموارد المالية لدفع معاشات تقاعدية للمسرحين من أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان، وذلك بسبب المشكلات المالية، فقد غدا جهاز الشرطة الوطنية الجهة التي تستوعب أعداد كبيرة من أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان. ومن المؤسف أن أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين تستوعبهم قوة الشرطة هم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والضعفاء والمسنّون والجرحى. ومن التحديات الأخرى التي تواجه الحكومة في تحويل قوة الشرطة، المسائل المتعلقة بالتكوين والبنية، والتعليم، والتدريب، والافتقار إلى الموارد المالية. ونتيجة لهذه التحديات، تسعى الحكومة إلى الحصول من الشركاء الدوليين على المساعدة التقنية والمالية لدعم تحويل قوة الشرطة الوطنية إلى قوة محترفة. وتشمل المساعدة التقنية اللازمة، من بين

أمور أخرى، محو الأمية، وتطوير الهياكل الأساسية، ومهارات التحقيق، ودورات تدريبية في مجال جرائم العنف الجنساني وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.

حاء- إدارة السجون

٣٨- ينص الدستور على إنشاء إدارة سجون محترفة على الصعيد الوطني وفي الولايات تتكفل بإدارة السجون وصيانتها وتشغيلها ومعاملة السجناء معاملة إنسانية. ويرد تنظيم قواعد وشروط الخدمة في قانون إدارة السجون في جنوب السودان لعام ٢٠١١. ومن البداية، اتخذت الحكومة تدابير لتدريب موظفي الإدارة وتحسين ظروف احتجاز السجناء في مرافق السجون للحد من الاكتظاظ بإنشاء زنزانات منفصلة للرجال والنساء والأحداث الجانحين. والخطوة الأخرى التي اتخذتها الحكومة هي الفصل بين المحتجزين على ذمة المحاكمة وبين السجناء المدانين. وقد تحسنت التغذية والرعاية الصحية والصرف الصحي في السجون تدريجياً.

٣٩- وبدأت الحكومة جهوداً لإجراء إصلاحات منخفضة التكلفة من أجل تقليص عدد القضايا في المرحلة التمهيدية من المحاكمة وشَكلت اللجنةَ القومية لإدارة السجون لتضع استراتيجيات لتلبية المعايير الدولية للسجون. وبدعم من الشركاء الدوليين، قامت الحكومة بتشييد سجنين في رويتو في ولاية شرق الاستوائية، وفي جونقلي، وتجديد بعض السجون المركزية في جوبا، وواو، وملكال، ورمبيك، وأويل، وتوريت ويامبيو، واقترحت مشروعاً لبناء سجنين جديدين في بانتيو وكواجوك. وتتوفر في جميع مرافق السجون الرئيسية مراكز صحية بها طبيب أو مساعد طبي على الأقل. وفي محاولة لتحسين حالة المجرمين الأحداث، خصصت الحكومة قطعة أرض لإدارة السجون في جوبا لتشييد مدرسة إصلاحية، بيد أن تشييدها تأخر بسبب النزاع الذي نشب مؤخراً في البلد. وفي محاولة أخرى لإعادة تأهيل السجناء المدانين، افتتحت الحكومة، بدعم من الشركاء الدوليين، ورشات في السجن مجهزة تجهيزاً كاملاً لتدريب السجناء على مختلف المهارات المهنية في السجون المركزية في جوبا، ويامبيو، وواو.

٤٠- لقد كان جنوب السودان أثناء الفترة الاستعمارية وبعدها وحتى استقلاله في عام ٢٠١١، منطقة مهملة في السودان به عدد محدود من السجون. ويظل الاكتظاظ في السجون وارتفاع مستوى الأمية تحدياً رئيسياً. وتعد إدارة السجناء من الأحداث والنساء والمرضى، وعدم توافر وسائل النقل، وتدريب موظفي السجون، وإقامة هياكل أساسية ومؤسسات جديدة وحصول السجناء على الرعاية الطبية تحدياتٍ أخرى تواجه إدارة السجون. ورغم أن الحكومة قامت مؤخراً بتدريب وتخريج الدفعة الأولى من موظفي السجون، ما تزال الحاجة قائمة إلى مزيد من التدريب والمساعدة التقنية والموارد المالية لبناء سجون جديدة بغية التغلب على تحديات الاكتظاظ التي ما تزال سائدة في بعض السجون في البلد.

خامساً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الحقوق في الأراضي

٤١- ينص الدستور على أن "لكل مواطن الحق في الحصول على سكن لائق" وأن على "الدولة صياغة السياسات واتخاذ التدابير التشريعية ضمن الموارد المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي لهذه الحقوق". وقد سنَّت الحكومة قانون الأراضي لعام ٢٠٠٩ الذي يحدد الإطار القانوني، ويحكم قضايا حيازة الأراضي، وينظم الملكية، ويقرُّ بالقوانين والممارسات العرفية المتصلة بالأراضي التي تملكها المجتمعات المحلية، ويكفل التعويض المنصف والفوري لأي شخص يكون حقه في شغل الأرض أو الملكية قد تأثر بشراء أرضه للمنفعة العامة. وبموجب قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٩، يُعدُّ مجلس الحكومة المحلية الجهة الرئيسية المعنية بإدارة القضايا المتعلقة بالأراضي في المجتمعات الريفية.

٤٢- وفي عام ٢٠١٢، وضعت الحكومة سياسة إسكان وطنية لتمكين الناس من إدارة شؤونهم ولتوجيه تطور الإسكان الحضري والريفي وتنظيمه وغيره من الخدمات ذات الصلة في جميع أنحاء البلد. وتُعنى أنظمة الأراضي التي وضعتها لجنة الأراضي وفقاً لأحكام قانون الأراضي لعام ٢٠٠٩ بالقضايا المتصلة بإعادة الأراضي ومساعدة المحاكم في تسوية منازعات الأراضي.

٤٣- أما فيما يتعلق بمسألة المشردين داخلياً وقبل نزاع ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد الأشخاص المشردين داخلياً المقيمين في المناطق الحضرية أو في الأراضي التي وفّرتها المجتمعات المحلية المضيِّفة ٣٩٠ ألف شخص. أما الذين عادوا منهم إلى أماكنهم الأصلية، بعد توقيع اتفاق السلام الشامل فقد وجدوا أن أراضيهم يشغلها مستوطنون آخرون. وما جعل هذه الحالة من توطين أشخاص مشردين داخلياً على أراضي يملكها آخرون تتفاقمُ هو النزاع الذي نشب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والذي أدى إلى تشريد العديد من المجتمعات المحلية في جوبا وملكال وبانتيو وبور. وبعد إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، أعرب المشردون داخلياً في مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في جوبا، عن رغبتهم في مغادرة المواقع والعودة إلى ديارهم. وفي إطار التحضير لخروجهم منها أمرت الحكومة وزارة الشؤون الإنسانية وإدارة الكوارث بالتعاون مع الشركاء الدوليين بالتصدي لتحديات ما بعد الاتفاق المتعلقة بالإعادة إلى الوطن، والإغاثة، وإعادة التوطين، وإعادة تأهيل اللاجئين والمشردين داخلياً.

٤٤- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، وافقت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على خطط توجه الوزارات المسؤولة عن قطاعات الأمن إلى كفالة إعادة المنازل أو قطع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها دون وجه حق في أعقاب نزاع ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى أصحابها الشرعيين. وأمرت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية كذلك وزارة العدل والشؤون الدستورية باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة المحتملين الذين شاركوا في الاستيلاء على أراضي المشردين داخلياً. وتعطي

الحكومة أولوية قصوى للأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون حالياً في مواقع بعثة حماية المدنيين في البلد، فأمرت بإخراج الجنود أو الأشخاص الذين يحتلون أي بيت يعود إلى شخص مشرد داخلياً. وستتكفل الحكومة بدفع تكاليف انتقال المشردين داخلياً الراغبين في الذهاب إلى أماكن أخرى يختارونها.

٤٥- وفيما يتعلق بمسألة إعادة الأراضي، وضعت الحكومة سياسة لاسترداد الحق في الأراضي التي استولى عليها آخرون في المجتمعات المحلية التي هرب منها المشردون داخلياً والعائدون في فترات النزاع. وقررت الحكومة أيضاً عدم إرغام أي مشرد داخلياً على مغادرة مواقع حماية المدنيين دون إرادته، والسماح للمشردين داخلياً بالإقامة الدائمة مع المجتمعات المحلية التي استضافتهم إذا رغبوا في ذلك، ومنحهم قطع أراض سكنية إذا كانت الأرض متوفرة.

٤٦- وهناك العديد من التحديات التي تواجه الحكومة، منها المسائل المتعلقة بتدريب الموظفين الحكوميين على وقف استيلاء المسؤولين في السلطة على الأراضي، ومكافحة ممارسات الفساد في إدارات الأراضي، وسوء استخدام الصلاحيات من قِبل بعض المسؤولين الحكوميين والزعماء التقليديين. وبغية تحسين حيازة الأراضي في البلد، تطلب الحكومة من الشركاء الدوليين تقديم المساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات اللازمة لاستقبال المشردين داخلياً من مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان في مدن ملكال، وبور، وبانتيو، وجوبا، وواو. ويحتاج المشردون داخلياً إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والمياه والمرافق التعليمية والمُدرِّسين المدرَّبين، والغذاء، عندما ينتقلون إلى مواطنهم الأصلية.

باء- حماية المدنيين

٤٧- يخول الدستور جميع مستويات الحكومة المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن والرفاه لشعب جنوب السودان. وما زال الأمن يمثل شاغلاً مستمراً لحكومة جنوب السودان بوصفه دولة خارجة من حرب أهلية طويلة. وما يزال استمرار النزاعات المسلحة في أجزاء من البلد يؤثر على أمن المدنيين ويعيق حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتضطلع الحكومة، في ظل محدودية الموارد، بمهمة مزدوجة تتمثل في بناء الأمة والدولة لتحقيق العودة إلى الأوضاع الطبيعية. وعلى الرغم من توقيع اتفاق السلام الشامل في عام ٢٠٠٥ واتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في عام ٢٠١٥، ما تزال الحكومة تواجه مشكلات انعدام الأمن الناجمة عن النزاعات القبلية، والأنشطة العدائية للجماعات المتمردة المسلحة المدعومة خارجياً والأنشطة الإجرامية للعصابات المسلحة، وعدم انضباط بعض عناصر قوات الأمن واستشراء سرقة الماشية. وما تزال الأعمال التي تؤدي إلى انعدام الأمن تشكل تحديات في أجزاء عديدة من البلد وتمثل تهديداً خطيراً لأمن الناس وتعيق جهود الحكومة الرامية إلى تطوير الخدمات الأساسية وتقديمها للمدنيين.

٤٨- وتعكف الحكومة على سنّ قوانين بشأن دور موظفي القطاعات الأمنية ووظائفهم وصلاحياتهم وتوفير الهياكل الرقابية والتأديبية المناسبة، وهي بصدد إجراء إصلاحات شاملة في قطاعات الأمن على النحو المبين في اتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان بهدف مكافحة العنف الذي يطال المدنيين. وهناك جهود تُبذل من أجل إصلاح القطاعات الأمنية، بما في ذلك تسجيل الأسلحة، والتدقيق في اختيار جميع موظفي الأمن، وتحسين القدرات والانضباط والكفاءة المهنية.

٤٩- وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، يمنح الدستور مفوضية مكافحة الفساد سلطاتٍ في مجال حماية الممتلكات العامة والتحقيق ومباشرة الإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد ومكافحة الممارسات الإدارية السيئة في المؤسسات العامة. ونظمت المفوضية حلقات للتوعية بشأن الآليات والعمليات الخاصة بمكافحة الفساد في البلد. وفي آخر التطورات، أدانت المحكمة العليا في جوبا في حزيران/يونيه ٢٠١٦ ستة عشر متهماً بارتكاب الفساد، بينهم مسؤولون حكوميون كبار، وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة.

٥٠- وما تزال هناك تحديات هائلة تواجه الحكومة في توفير حماية دائمة ومجدية للمدنيين في البلد. وتبقى الاحتياجات الإنسانية كبيرة، لا سيما في مناطق مثل جونقلي، والوحدة، وأعالي النيل، وغرب بحر الغزال، وشمال بحر الغزال، وغرب الاستوائية وبعض الأجزاء من وسط الاستوائية، حيث ما يزال انعدام الأمن يؤدي إلى موجات من التشرد، بما في ذلك تدفق اللاجئين السودانيين من السودان المجاور. ونتيجة لذلك يعيش أكثر من ٩٠ في المائة من السكان في المناطق المتأثرة بانعدام الأمن دون مستوى الفقر ويواجهون فجوات غذائية.

جيم- حماية النساء والأطفال

٥١- ينص الدستور على أن تُمنح المرأة كرامةً تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل؛ وأن يكون لها الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي؛ والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة وتعزيز هذه المشاركة وتمثيلها في الأجهزة التشريعية والتنفيذية، وذلك بتحديد حصة للمرأة لا تقل عن ٢٥ في المائة من قبيل التمييز الإيجابي لمعالجة الاختلالات الناشئة عن التاريخ والأعراف والتقاليد. وأنشأت الحكومة وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية التي تتكفل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لصالح الفئات الضعيفة والنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعمل الوزارة، بالتعاون مع وزارات التنمية الاجتماعية في الولايات والمجتمع المدني، لضمان التدابير المناسبة للقضاء على الظلم أو التخفيف من حدته والتوزيع العادل للموارد. وقد أعدت أيضاً وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية إطاراً للسياسات الجنسانية يحدد برامج البلد بأسره. وفي إطار هذه السياسة، يجري التركيز أساساً على مبدأ تعميم مراعاة المنظور الجنساني حيث تعمل الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفئات الضعيفة.

٥٢- وفي سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة، سنَّت الحكومة قوانين وانضمت إلى عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل؛ وسنت قانون الطفل لجنوب السودان (٢٠٠٨). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١٣)؛ ودليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتوعية به في المرافق العامة (٢٠١٣)؛ وإجراءات العمل الوطنية الموحدة لمنع العنف الجنساني والحماية منه والتصدي له (٢٠١٤)؛ وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ (٢٠١٥-٢٠٢٠)، والسياسة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

٥٣- ومنذ استقلال جنوب السودان في عام ٢٠١١، برزت بشكل كبير في البلد مسألة المعاملةُ المتساوية للمرأة وتعزيزُ حقوق الإنسان المكفولة لها وحمايتها واحترامها. وتضطلع المرأة بدور نشط في المجتمع، ولكنَّ معدل الأمية الذي يبلغ ٨٤ إلى ٨٦ في المائة يشكل التحدي الرئيسي الذي يؤثر على مشاركتها على قدم المساواة في الحياة العامة. واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، تم تنظيم حملات للتوعية الجنسانية وعُقدت منتديات للسلام على الصعيد الوطني. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أجرى الجيش الشعبي لتحرير السودان، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، دورة تدريبية في موضوع تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفي محاولة أخرى لتعزيز تعليم الفتيات، يسرت اليونيسيف ووزارة التعليم العام الوطنية وأطلقتا خطة استراتيجية وطنية بهذا الشأن تم نشرها على الصعيد الوطني. وتتواصل من خلال وسائط الإعلام والمناسبات العامة جهود الدعوة التي تبذلها الحكومة والشركاء الدوليون لزيادة عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس.

٥٤- ووقَّع رئيس الجمهورية، مع الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، التزاماً بمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بحيث يشمل وضع القوانين وتعزيزها، وإصدار أوامر واضحة إلى جميع قوات الدفاع والأمن، وضمان المساءلة، وفقاً للمعايير الدولية، على جرائم العنف الجنسي وتعزيز حماية جميع المشردين داخلياً.

٥٥- وما يزال التنفيذ الكامل للتمييز الإيجابي بنسبة ٢٥ في المائة المكرَّسة في الدستور يشكل تحدياً كبيراً للحكومة لأن معدل الأمية بين النساء أعلى من الرجال. ويعزى هذا المعدل من الأمية بين فئة النساء إلى العادات والتقاليد وأدى إلى اختلاف في توزيع المهام، وفي الاعتراف بأدوار المرأة في المجتمع وتقديرها. وتنتشر هذه التجارب في كافة الهياكل الاجتماعية من الأسرة والمجتمع المحلي إلى المستوى الوطني، وذلك عن طريق الدين والتعليم والثقافة والإعلام.

٥٦- وما يزال استمرار انعدام المساواة بين الجنسين والتحيز والتمييز الذي يتحول إلى انتهاكات منتظمة لحقوق المرأة، بما في ذلك حالات العنف الجنساني، مثل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والزواج المبكر والقسري للفتيان والعنف المنزلي، يشكل تحدياً أمام الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل. ورغم أن قانون الطفل لجنوب السودان

لعام ٢٠٠٨ ينص على أن سن الزواج هو ١٨ عاماً، فإن العديد من الفتيات يتزوجن قبل هذه السن، لا سيما في المناطق الريفية حيث يقل وجود المؤسسات الحكومية.

٥٧- ويشكل اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين؛ ودليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتوعية به في المرافق العامة؛ وإجراءات العمل الوطنية الموحدة من أجل الوقاية والحماية والتصدي للعنف الجنساني؛ وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠١٥-٢٠٢٠)؛ والسياسة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، دليلاً على الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على العادات والتقاليد الضارة التي تضع المرأة في مستوى أدنى في المجتمع. وأنشأت الحكومة ١٤ وحدة حماية خاصة في مختلف مراكز الشرطة في جوباً وفي المدن الرئيسية الأخرى لتمكين النساء والفتيات والأطفال من الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة، مع الشركاء الدوليين، أماكن ملائمة للمرأة في البلد، بحيث يجري تشجيع النساء والفتيات على مناقشة القضايا المتصلة برفاههن، والتدريب على المهارات الاجتماعية اللازمة. وقدمت الحكومة، بدعم من بعض الشركاء الدوليين الماليين، مِنحاً مالية للمرأة بهدف ممارسة أعمال تجارية جماعية. وقبل النزاع الذي اندلع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وضعت الحكومة خططاً لإنشاء مصرف المرأة والصندوق الاستئماني لتمكين المرأة، بهدف معالجة عدم قدرتها على الحصول على القروض والخدمات المالية الأخرى.

٥٨- وقد أثَّر نقصُ التمويل والحربُ الأهلية الطويلة وأوجُه عدم المساواة المترسخة تأثيراً سلبياً على حياة الناس، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة الأخرى. وبغية القضاء على الاختلالات في المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، تسعى الحكومة إلى الحصول على المساعدة التقنية والمالية من الشركاء الدوليين المعنيين حتى تتمكن من تنفيذ الخطط والسياسات والقوانين.

دال- حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات

٥٩- ينص الدستور على حماية وتعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، وتكوين الجمعيات والنقابات التجارية أو المهنية. ولدعم هذه الولاية الدستورية، سنّت الحكومة قانون هيئة الإذاعة (٢٠١٣)، وقانون الحصول على المعلومات (٢٠١٣)، وقانون هيئة وسائط الإعلام (٢٠١٣). كما شكلت حكومة جنوب السودان المجلس المستقل لوسائط الإعلام بموجب قانون هيئة وسائط الإعلام (٢٠١٣)، ومفوضية المعلومات بموجب قانون الحصول على المعلومات (٢٠١٣).

٦٠- وهناك حالياً ٢٣ محطة إذاعية خاصة، و١٢ صحيفة ومجلة و٣ محطات تلفزيونية مسجلة تعمل في البلد. والجدير بالذكر أن الحكومة تسمح بدخول الصحف والمجلات الأجنبية. وهناك ٣٠ حزباً سياسياً وما يربو على ٢٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني في البلد تجتمع بانتظام وبحرية ودون إذن مسبق أو تدخل من الحكومة.

٦١- ولتعزيز الشفافية والحق في الحصول على المعلومات، قامت الحكومة، بدعم من الشركاء الدوليين، بإنشاء مؤسسات مستقلة مثل مفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية مكافحة الفساد، وديوان المظالم العامة ولجنة السلام والمصالحة. وقبل النزاع الذي نشب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قطعت الحكومة شوطاً كبيراً صوب إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في الدستور ووافقت على إجراء التعداد الوطني الذي كان من المفترض أن يكون في عام ٢٠١٤. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنشأت الحكومة مفوضية الانتخابات القومية. وبموجب هذا الترتيب لإجراء التعداد الوطني والانتخابات، قدمت الحكومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ طلباً إلى الأمم المتحدة للحصول على المساعدة في مجال الموارد التقنية واللوجستية والتشغيلية.

هاء- الأمن الغذائي

٦٢- لمواجهة الفجوة الغذائية في البلد، اتخذت الحكومة مؤخراً نهجاً يقوم على مرحلتين: الأجل القصير والأجل الطويل. ففي نهج الأجل القصير، اشترت الحكومة ١١ ألف طن متري من الذرة الرفيعة من اتحاد المصارف. وخصصت هذه الكمية للولايات الأشد تضرراً من الفجوات الغذائية نتيجة الحرب الأهلية، وذلك على النحو التالي: ولاية جونقلي: ٣٩ في المائة لفائدة ٥٠٠ ٥٩٥ مشرد داخلياً؛ ولاية الوحدة ٢٨,٦٩ في المائة لفائدة ٦٠٠ ٤٣٧ مشرد داخلياً؛ ولاية أعالي النيل: ١٦,٠٥ في المائة لفائدة ٩٠٠ ٢٤٤ مشرد داخلياً؛ ولاية البحيرات: ٨,٢٢ في المائة لفائدة ٤٠٠ ١٢٥ مشرد داخلياً؛ ولاية وسط الاستوائية: ٤,٨٦ في المائة لفائدة ١٠٠ ٧٤ مشرد داخلياً؛ ولاية غرب بحر الغزال: ١,٠٢ في المائة لفائدة ٦٠٠ ١٥ مشرد داخلياً؛ ولاية واراب: ٠,٧٣ في المائة لفائدة ١٠٠ ١١ مشرد داخلياً؛ ولاية شرق الاستوائية: ١,٥٠ في المائة لفائدة ٦٠٠ ٧ مشرد داخلياً؛ ولاية شمال بحر الغزال: ٠,١٤ في المائة لفائدة ٢٠٠ ٢ مشرد داخلياً؛ ولاية غرب الاستوائية: ٠,٣١ في المائة لفائدة ٩٠٠ ٤ مشرد داخلياً؛ منطقة إدارة أبيي: ٠,٤٤ لفائدة ٧٠٠ ٦ مشرد داخلياً.

٦٣- والجدير بالذكر أن عدد المشردين داخلياً بلغ ١٠٠ ألف في مخيمات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في حين بلغ عدد المشردين داخلياً تحت حماية الحكومة في مختلف الولايات ٤٠٠ ٥٢٥ ١. وتم توزيع الذرة الرفيعة على المناطق التي تضررت ويصعب الوصول إليها، بما في ذلك المناطق الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجناح المعارض. وعلى سبيل الدعم للشركاء، تم تيسير الأمر لبرنامج الأغذية العالمي لشحن ٥٠٠ طن متري أسبوعياً من الأغذية المتنوعة من مدينة كوستي في السودان إلى مواقع مختلفة في أعالي النيل. كما يُسِّر الأمر له لنقل الغذاء جواً من جوبا وإثيوبيا إلى العديد من المواقع في البلد.

٦٤- وفي نهج الأجل الطويل، اشترت الحكومة ووزعت ١ ٠٠٠ جرار و٥ ٠٠٠ محراث تجرها الثيران وغيرها من المدخلات الزراعية، والبذور والسلالات المحسَّنة، وعملت على تدريب المزارعين على اعتماد أفضل الممارسات في مجال تربية الحيوانات ومرحلة ما بعد الحصاد؛ وتشجيع الصناعات المنزلية القائمة على الزراعة لأغراض الحفاظ على الأمن الغذائي للمدنيين.

٦٥- ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين الأمن الغذائي في البلد، ما زال غالبية السكان يعيشون تحت خط الفقر. وهو ما يعزى إلى نقص الأمطار، وانعدام الأمن، وارتفاع معدل البطالة بين الشباب. وتشمل الفئات الأكثر تأثراً بالفقر نساء وأبناء المشردين داخلياً والعائدين من المناطق الأكثر تضرراً من الحرب الأهلية.

واو- التعليم

٦٦- ينص الدستور على أن التعليم حق لكل مواطن، ولا يجوز التمييز في الحصول على التعليم على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونوع الجنس أو الإعاقة. وينص قانون التعليم العام لعام ٢٠١٢ على الإطار القانوني لقطاع التعليم في البلد.

٦٧- وجعلت الحكومة التعليم الابتدائي إلزامياً في جميع أنحاء البلد وأنشأت نظاماً تعليمياً بديلاً يوفر برامجَ تعليم أساسيةً مكثفة للبالغين، وبرنامجَ المدارس الموجهة للفتيات في المجتمعات المحلية، وبرنامجَ التعليم الرعوي، ودروساً مكثفة في اللغة الإنكليزية للأطفال المسرحين من الجيش ومجموعات الميليشيات الأخرى العاملة في البلد. ويجري تقييم الأطفال المسرحين ووضعهم في برامج التعلم المتاحة بناء على احتياجاتهم، أما الأطفال المسرحون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و١٨ عاماً ولم يتلقوا تعليماً فيوضعون في برامج المهارات المهنية والحياتية.

٦٨- أما رعاية الطلاب الذين انقطعوا عن التعليم بسبب أحداث ١٦ كانون الأول/ديسمبر، لا سيما في الولايات الثلاث جونقلي، والوحدة، وأعالي النيل، فقد نجحت الحكومة في تمكينهم من الجلوس لامتحان الشهادة الثانوية العامة في بانتيو في ولاية الوحدة، وملكال، ومابان، وملوط، وموقع بعثة الأمم المتحدة في ولاية أعالي النيل؛ وفي بلدة بور في ولاية جونقلي؛ وأويرال في ولاية البحيرات وبيبور. وحضر بعض الطلاب من ولاية جونقلي لإجراء الامتحانات في ولاية وسط الاستوائية في جوبا. وبلغ مجموع الطلاب الذين أجروا امتحانات شهادة الثانوية العامة في جنوب السودان ١ ٠٩٠ طالباً. وقد تمكن أكثر من ٢ ٨٠٠ طالب من جامعة أعالي النيل وجامعة الدكتور جون قرنق التذكارية من إتمام السنة الدراسية في ولاية وسط الاستوائية في جوبا. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة السماح لجامعة ولاية أعالي النيل وجامعة الدكتور جون قرنق التذكارية بمواصلة العمل في جوبا إلى حين عودة السلام والاستقرار الدائم إلى ولايتي أعالي النيل وجونقلي. ونتيجة تحسن الأمن في ولايات جونقلي، نُقلت جامعة الدكتور جون قرنق التذكارية إلى مجمَّعها الأصلي في بلدة بور.

٦٩- وقبل توقيع اتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان أنشأت الحكومة لجنة رفيعة المستوى تتألف من الجيش، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، واليونيسيف للتحقق من مسائل احتلال أفراد القوات النظامية للمدارس، ووُجد أن الجيش يشغل بعض المدارس في المناطق النائية التي تقع في مناطق كانت خاضعة لسيطرة الحكومة. وصدر الأمر لشاغليها بالإخلاء. وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، تحققت اللجنة من أن ٢٩ مدرسة كانت تحتلها قوات الجيش وغيرها من القوات النظامية في ولايات البحيرات، ووسط الاستوائية، وشرق الاستوائية، وأعالي النيل والوحدة وجونقلي تم إخلاؤها كلها.

٧٠- ولتعزيز احترام حقوق الإنسان، أعدت الحكومة مع مفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان ووزارة التعليم العام وثيقة السياسة العامة لإدراج قضايا حقوق الإنسان في المناهج التعليمية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، وقَّعت الحكومة إعلانَ المدارس الآمنة مع التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجوم، باعتباره التزاماً منها بحماية التعليم في حالات النزاع المسلح.

٧١- وتولت الحكومة تمويل وتيسير بناء مدارس جديدة وإصلاح المدارس التي تضررت من جراء الحرب الأهلية بين الجنوب والشمال.

سادساً- الإنجازات

السلام والمصالحة

٧٢- قبل الأحداث الأمنية التي جرت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سنَّت الحكومة قانون مفوضية السلام والمصالحة في عام ٢٠١٢ بوصفها لجنة مستقلة لتعزيز السلام بين المواطنين في البلد وتوطيد السلام الذي بدأه اتفاق السلام الشامل واتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان. وفي محاولة للشروع في عملية وطنية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح، أنشأت الحكومة مفوضية السلام والمصالحة. وفي جهد آخر، أصدرت عفواً عن بعض الجماعات المسلحة التي حملت السلاح ضد الدولة.

٧٣- وفي سبيل معالجة العنف بين المجتمعات المحلية وداخل المجتمع المحلي الواحد عقدت الحكومة مؤتمراً في ولاية البحيرات في آذار/مارس ٢٠١٥ حضره جميع الزعماء التقليديين والسلطات الحكومية، وأعضاء المجلس التشريعي للولاية، وأعضاء الهيئة التشريعية القومية من ولاية البحيرات وممثلين من قادة الأحزاب السياسية الأخرى، والمجتمع المدني. وحَدد المؤتمر الأسباب الجذرية لهذه النزاعات وتم حلها.

٧٤- كما عقدت الحكومة مؤتمراً مماثلاً في ولاية شرق الاستوائية تم فيه تحديد هذه النزاعات، وجرت مناقشتها وحلها. ويُعد هذان المؤتمران من الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ العدالة التقليدية. ويتناول الفصل الخامس من اتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان العدالة

الانتقالية والمساءلة والمصالحة وتضميد الجراح، التي ينبغي بموجبها لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية سنّ التشريع لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح. وينبغي لأي لجنة موجودة حالياً لتضميد الجراح والسلام والمصالحة على الصعيد الوطني أو المنبر الوطني للسلام والمصالحة نقلُ جميع الملفات أو السجلات التي في حوزتها إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح. وستقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات بشأن العمليات والآليات الكفيلة بجعل الضحايا يتمتعون بالحق في سبل الانتصاف تمتُّعاً كاملاً، بما في ذلك تدابير الجبر والتعويض. واللجنة مكلَّفةٌ أيضاً بالتحقيق في قضايا الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان، وانتهاكات سيادة القانون والتعسف المفرط في استعمال السلطة ضد جميع الأشخاص في جنوب السودان. ومع ذلك، تواجه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية العديد من التحديات في الاضطلاع بولايتها بموجب اتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان بسبب قلة الموارد والأحداث الأمنية التي وقعت في جوبا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

سابعاً- التحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحماتها

٧٥- هناك تحديات هائلة تواجه جنوب السودان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنها انعدامُ الأمن والفقرُ ونقصُ الموارد المالية لإنشاءِ مؤسسات قوية ودعم مؤسسات حقوق الإنسان المتاحة في البلد. وفي ظل المستوى الحالي من الهشاشة في البلد، أصبح وضع الاستراتيجيات والبرامج المناسبة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمراً صعباً.

٧٦- وبالإضافة إلى قضايا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يأتي التأخر في إقامة المؤسسات الحكومية ذات الأهمية البالغة، وهو ما يشمل بناء قدرات الموظفين المدنيين. وباعتبار جنوب السودان دولة جديدة، فإن الحكومة منشغلة حالياً أيما انشغال ببناء الدولة فتصبح بذلك المسائل المتعلقة بتعزيز وحقوق الإنسان وحمايتها في البلد أولوية من بين أولويات أخرى. ولذلك، يواجه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في حالة ما بعد النزاع مثل جنوب السودان، تحديات، وبالتالي فإن هناك على الدوام حاجة ماسة للغاية إلى الدعم من المجتمع الدولي.

ثامناً- طلب الحصول على بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٧- تطلب حكومة جمهورية جنوب السودان الدعم في المجالات التالية:

(أ) المساعدة التقنية في مسائل التدريب والتوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما للجيش الوطني والقوات النظامية الأخرى؛

(ب) بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحققين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لتمكينهم من تقديم الخدمات على الوجه الصحيح؛

(ج) بناء المحاكم ومرافق السجون ومراكز الشرطة وغيرها من الهياكل الأساسية لقطاع سيادة القانون؛

(د) الدعم التقني لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لتسريع تنفيذ اتفاق تسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

(هـ) المزيد من الدعم لتقديم الخدمات للمشردين داخلياً والعائدين؛

(و) الدعم في مواءمة القوانين العرفية مع القوانين التشريعية؛

(ز) الدعم في مجال تمكين المرأة اقتصادياً وتشجيعها على امتلاك الأراضي؛

(ح) الدعم في مجال تمكين المرأة اجتماعياً بتنويرها لتضطلع بدور فعال في مكافحة زواج الأطفال ووراثة الأرملة من قريب زوجها المتوفي.